

لائحة تنظيم المستفيدين من خدمات جمعية عائل للرعاية الأسرية بمحافظة تربة محرم ١٤٤٠ هـ

معتمدة من مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الرابع في محرم ١٤٤٠ هـ .



جمعية عائل
لِلرعاية الأسرية بمحافظة تربة

لائحة تنظيم المستفيدين

من خدمات جمعية عائل للرعاية الأسرية بمحافظة تربة

المادة الأولى: المستفيدين من خدمات الجمعية: -

تقدم الجمعية خدماتها للأسر والأفراد الذين ليس لهم عائل وتشمل: -

- ١- الأرمال وأبنائهن الأيتام (الذكور والإناث).
- ٢- المطلقات وأبنائهن (الذكور والإناث) ومن في حكمهن كالمعلقات والمهجورات وزوجة المفقود وأبنائهن (الذكور والإناث).
- ٣- الأفراد الذين ليس لهم عائل.
- ٤- أسرة السجين.

المادة الثانية: شروط تقديم خدمات الجمعية للمستفيدين: -

أولاً: الأرمال وأبنائهن الأيتام (الذكور والإناث):-

تقدم الجمعية خدماتها لكل أرملة سعودية من زوج سعودي أو غير سعودي توفي زوجها وفق الشروط التالية:

- ١- أن تكون من سكان محافظة تربة.
- ٢- أن تكون غير متزوجة .
- ٣- ليس لديها مصدر كاف للعيش .
- ٤- تقدم الجمعية خدماتها لأبناء وبنات الأرمال الأيتام الذين لا تتجاوز أعمارهم (١٨) سنة للذكور و (٢٤) سنة للإناث .

ثانياً : المطلقات أو المعلقة أو المهجورات أو زوجة المفقود وأبنائهن (الذكور والإناث):-

تقدم الجمعية خدماتها لكل مطلقة أو معلقة أو مهجورة أو زوجة مفقود سعودية وفق الشروط التالية :-

- ١- أن تكون من سكان محافظة تربة .
- ٢- ليس لديها مصدر كاف للعيش .



الرقم :

التاريخ : / / ١٤هـ

٣- انتهاء العدة للمطلقة .

٤- تقدم الجمعية خدماتها لأبناء وبنات المطلقات أو المعلقات أو المهجورات أو زوجة المفقود الذين لا تتجاوز أعمارهم (١٨) سنة للذكور و (٢٤) سنة للإناث .

ثالثاً : الأفراد الذين لا عائل لهم :-

إضافة إلى أبناء وبنات الأرمال والمطلقات ومن في حكمهن فتقدم الجمعية خدماتها لكل فرد سعودي ذكر أو أنثى ليس له عائل وفق الشروط التالية :

- ١- أن يكون من سكان محافظة تربة.
- ٢- لا تتجاوز أعمار الذكور (١٨) .
- ٣- كل أنثى غير متزوجة بشرط إثبات عدم وجود عائل لها وفق النموذج المعتمد من إدارة الجمعية.
- ٤- ليس لديهم مصدر كاف للعيش.

رابعاً : أسرة السجين :-

تقدم الجمعية خدماتها لكل أسرة سجين سعودي وفق الشروط التالية :-

- ١- أن تكون من سكان محافظة تربة .
- ٢- سجن عائل الأسرة أكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- ليس لديهم مصدر كاف للعيش.

المادة الثالثة : المستندات المطلوبة للتسجيل بالجمعية :-

أولاً : الأرمال وأبنائهن الأيتام (الذكور والإناث) :-

- ١- صورة كرت العائلة .
- ٢- صورة الهوية الوطنية للأبناء والبنات إن وجدت.
- ٣- صورة صك حصر الورثة.



0503075666

0128221118

Eayil040

٢

حسابنا البنكي

SA7480000264608010000363

الرقم :

التاريخ : / / ١٤هـ

- ٤- صورة صك الولاية إن وجد.
- ٥- صورة عقد الإيجار أو صك ملكية المنزل مع الأصل للمطابقة .
- ٦- صور لأخر المؤهلات الدراسية للأبناء والبنات أو إفادة من مدارسهم.
- ٧- صورة شهادة مصادر الدخل للأسرة (كالتقاعد والتأمينات وغيره) بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة هجرية .

ثانياً: المطلقات أو المعلمات أو المهجورات أو زوجة المفقود وأبنائهن الذكور والإناث:

- ١- صورة صك الطلاق للمطلقة مع الأصل للمطابقة.
- ٢- إثبات تعليق أو هجر الزوجة (بغياب زوجها أكثر من ستة أشهر) بتوقيع مشهد موقع من شاهدين من العصابة وفق النموذج المعتمد من الجمعية.
- ٣- إثبات أن الزوج مفقود بتوقيع مشهد موقع من شاهدين من العصابة وفق النموذج المعتمد من الجمعية.
- ٤- صورة الهوية الوطنية.
- ٥- صورة الهوية الوطنية للأبناء والبنات إن وجدت.
- ٦- صور لأخر المؤهلات الدراسية للأبناء والبنات أو إفادة من مدارسهم.

٧- صورة عقد الإيجار أو صك ملكية المنزل مع الأصل للمطابقة .
ثالثاً : الأفراد الذين لا عائل لهم .

- ١- صورة كرت العائلة أو صورة الهوية الوطنية للأبناء والبنات.
- ٢- صورة صك حصر الورثة بالنسبة للأيتام.
- ٣- صورة صك الولاية إن وجد.
- ٤- صورة عقد الإيجار أو صك ملكية المنزل مع الأصل للمطابقة.



- ٥- صور لأخر المؤهلات الدراسية للأبناء والبنات أو إفادة من مدارسهم.
- ٦- صورة شهادة مصادر (كالتقاعد والتأمينات وغيره) بتواريخ حديثة لا تتجاوز سنة.
- رابعاً : أسرة السجين:-
- ١- خطاب إفادة من إدارة السجن تفيد بسجن عائل الأسرة مذكور فيه بداية ونهاية سجنه .
- ٢- صورة كرت العائلة.
- ٣- صورة الهوية الوطنية للأبناء والبنات إن وجدت .
- ٤- صور لأخر المؤهلات الدراسية للأبناء والبنات أو إفادة من مدارسهم.
- ٥- صورة عقد الإيجار أو صك ملكية المنزل مع الأصل للمطابقة .

المادة الرابعة: أنواع الخدمات التي تقدمها الجمعية للمستفيدين: -

تقدم الجمعية مجموعة من الخدمات للمستفيدين هي :

- ١- خدمة المساعدات المالية المستمرة (الكفالات الشهرية) بواقع (٢٠٠) ريال شهري لكل فرد من أفراد الأسرة مع إمكانية مضاعفة الكفالة لرية الأسرة حسب حاجتها.
- ٢- خدمة المساعدات المالية المقطوعة الطارئة.
- ٣- خدمة السلة الغذائية.
- ٤- خدمة السلة الرمضانية.
- ٥- خدمة كسوة الشتاء.
- ٦- خدمة كسوة العيد.
- ٧- خدمة الإرشاد الأسري.
- ٨- خدمة التدريب والتأهيل لسوق العمل.
- ٩- خدمة البرامج والأنشطة الثقافية والترفيهية.



الرقم :

التاريخ : / / ١٤هـ

- ١٠- خدمة الرعاية الصحية.
 - ١١- خدمة الرعاية التعليمية.
 - ١٢- خدمة إنشاء وصيانة وترميم وتأثيث المساكن.
 - ١٣- خدمة المساعدة في تسديد فواتير الخدمات.
 - ١٤- خدمة المساعدة في توفير المواصلات واحتياجات الأسرة اليومية.
 - ١٥- خدمة المساعدة في أداء فريضة الحج والعمرة والزيارة.
 - ١٦- خدمة توفير سقاية الماء.
 - ١٧- خدمة توفير الحقيبة المدرسية.
 - ١٨- خدمة التعقيب ومراجعة الدوائر الحكومية والخاصة.
 - ١٩- خدمة استقبال لحوم الأضاحي وتوزيعها على المستفيدين.
 - ٢٠- خدمة استقبال زكاة الفطر وتوزيعها على المستفيدين.
- المادة الخامسة: تحديد نوع الخدمات المقدمة للأسرة المستفيدة: -**
يتم تحديد نوع الخدمات المقدمة للأسرة المستفيدة وفق الآتي:
- ١- مستوى دخل الأسرة الشهري.
 - ٢- عدد أفراد الأسرة.
 - ٣- حالة السكن.
 - ٤- الحالة الصحية.

المادة السادسة: توزيع الخدمات على الأسر المستفيدة :
يتم تقسيم الخدمات المقدمة للأسر المستفيدة إلى ثلاث درجات (أساسية ، مساندة ، معنوية) ويتم تصنيف المستفيدين إلى ثلاث



0503075666

0128221118

Eayil040

وسائل التواصل

حسابنا البنكي

SA7480000264608010000363

فئات (أ ، ب ، ج) ويتم توزيع الأسر على الفئات حسب الجدول التالي :

درجة الخدمة	فئة الخدمة	وصف الخدمة	نوع الخدمة المقدمة	ضوابط توزيع الخدمات
خدمة أساسية	أ	مالية وعينية ومعنوية	جميع الخدمات	عدم وجود دخل شهري . حالة السكن (مستأجر ، شعبي ، ملك عليه قسط عقاري ، ملك عليه تمويل بنكي ، مشترك) . الحالة الصحية (وجود مرض مزمن بأحد أفراد الأسرة)
خدمة مساندة	ب	مالية (مقطوعة وطارئة) وعينية ومعنوية	جميع الخدمات ماعدا الكفالات الشهرية	وجود دخل شهري أقل من ٢٠٠٠ ريال . حالة السكن (مستأجر ، شعبي ، ملك عليه قسط عقاري ، ملك عليه تمويل بنكي ، مشترك) . الحالة الصحية (وجود مرض مزمن بأحد أفراد الأسرة) .
خدمة معنوية	ج	عينية ومعنوية	تشمل جميع الخدمات ماعدا الكفالات الشهرية والمقطوعة وطارئة	وجود دخل شهري أكثر من ٢٠٠٠ ريال .

المادة السادسة: ضوابط مهمة: -

- ١- لا يحسب دخل الضمان الاجتماعي أو حساب المواطن أو حافز أو العوائد السنوية أو مكافأة الطلبة من ضمن دخل الأسرة الشهري.
- ٢- الابن أو البنت الذي يعمل براتب أكثر من ٢٠٠٠ ريال ويسكن مع الأسرة يستبعد من الاستحقاق ولا يؤثر على باقي الأسرة.
- ٣- تكرر فترة البحث الاجتماعي كل ستة أشهر.
- ٤- يتم اعلان هذه اللائحة بعد اعتمادها في موقع الجمعية الإلكتروني وعلى لوحات دعائية ظاهرة في مقر الجمعية.

المادة السابعة:

يتم تفعيل الخدمات المقدمة للمستفيدين حسب قدرة الجمعية المالية.



الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

المادة الثامنة:

يتم تكوين لجنة بقرار من مجلس الإدارة تسمى (لجنة شؤون المستفيدين) تختص بالآتي:

- ١- تطبيق أحكام هذه اللائحة.
- ٢- دراسة حالات المستفيدين لتحديد المستحقين بالقبول أو الرفض.
- ٣- تحديد نوع وفئة الخدمات المقدمة للمستفيدين.
- ٤- إيقاف الخدمات عن الأسرة المستفيدة أو أحد أفرادها.
- ٥- تقديم اللجنة تقرير دوري مفصل عن أعمالها لمجلس الإدارة.

المادة التاسعة: حالات إيقاف الخدمات عن الأسرة المستفيدة أو أحد أفرادها:

- ١- زواج الأرملة أو المطلقة.
- ٢- رجوع زوج المعققة أو المهجورة أو المفقود.
- ٣- خروج السجين.
- ٤- تجاوز أعمار الأبناء ١٨ سنة والبنات ٢٤ سنة (ويستثنى من عمر البنات الحالة المذكورة في المادة (٢) البند (ثالثاً) رقم (٣).
- ٥- زواج البنات.
- ٦- الانتقال خارج محافظة تربة (خارج نطاق الجمعية).
- ٧- الوفاة.
- ٨- الحصول على دخل كاف.

المادة العاشرة: إبلاغ المستفيد عن إيقاف الخدمة:

يتم إبلاغ الأسرة أو الفرد بإيقاف الخدمات قبل الإيقاف بشهر مع توضيح سبب الإيقاف.

المادة الحادي عشر: مراجعة وتحديث هذه اللائحة:

يتم مراجعة وتحديث هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة كل ستة أشهر.

والله الموفق،،،،



0503075666

0128221118

Eayil040

وسائل التواصل

حسابنا البنكي SA7480000264608010000363